

قرار رقم (١)

لسنة ٢٠٠٦

الصادر عن المجلس العلي

بناءً على قرار مجلس الوزراء المتذاكر في جلسته التي عقدها بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ ، اجتمع المجلس العلي في مبنى مجلس الأعيان ، لتفسير أحكام الدستور والإجابة عن السؤال التالي :

" اذا حصلت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من الدستور هل تسقط عضوية العضو حكماً أم أن سقوط العضوية يحتاج إلى قرار من مجلسه ؟ "

وبعد التدقيق في نصوص الدستور وما تضمنته من أحكام ، نجد ان نصوص الدستور نصوص تشريعية متكاملة متباينة متوافقة متساندة مترادفة عن التناقض أو التعارض أو التناقض ، لأنها تتضمن الأحكام والقواعد والأصول الكلية التي يقوم عليها بناء الدولة وسلطاتها ، وتُعين بها وتحدد صلاحيات تلك السلطات و اختصاصاتها ، وتُبين بها حقوق المواطنين وواجباتهم ، وتحقق بها مصالح الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وعلى الرغم من أنه يتبع عند تفسير النص التشريعي التعويل ابتداء على عبارة النص المطلوب تفسيره لأن كل نص دستوري يتضمن حكماً محدداً يستقل به عن غيره من النصوص الأخرى إلا أنه ليس من شأن هذا الاستقلال أن يعزل هذا النص بما انفرد به من حكم عن باقي النصوص ، وإنما يتبع تفسير أي نص بما ينسجم ويتفق ولا ينافي أو يتعارض مع باقي النصوص .

وانتلاقاً من هذه الأسس وبناءً عليها وبعد التدقيق في النصوص الدستورية التي لها علاقة بطلب التفسير وللإجابة عن السؤال المطروح على المجلس يتبين لنا ما يلي :

أولاً :

لقد بينت النصوص الدستورية الحالات التي تنتهي فيها عضوية العين أو النائب ، وصلاحيات مجلسه بخصوص انتهاء هذه العضوية ، سواء كان انتهاء العضوية بالوفاة أو الاستقالة أو السقوط أو الفصل .

ثانياً :

- تضمنت الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من الدستور انه لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب :
- أ- من لم يكن أردنيا .
 - ب- من يدعى بجنسية أو حماية أجنبية .
 - ج- من كان محكوما بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا .
 - د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع عنه الحجر .
 - هـ- من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه .
 - و- من كان له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .
 - ز- من كان مجنونا أو معتوها .
 - ح- من كان من أقرب الملاك في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

ويستخلص من نص هذه الفقرة انه يمتنع على من قامت به حالة من الحالات المنكورة فيها ان يكونا عيناً أو نائبا ابتداءا .

ثالثا :

جاءت الفقرة الثانية من المادة (٧٥) لنقرر حكما مفاده سقوط عضوية العين أو النائب الذي تقوم به حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى فنصلت على انه " إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه تَسْقُط عضويته ويصبح محله شاغرا بقرار من أكثريـة ثلثـي أعضـاء مجلسـه على ان يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلسـ الأعيـان إلى جـلـةـ الـمـلـكـ لـاقـرارـهـ " .

رابعا :

جاءت المادة (٩٠) بأحكام تكمـل وتوضـح ما تضمنـتهـ المـادةـ (٧٥)ـ منـ أحـكامـ فـنـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ " لاـ يـجـوزـ فـصـلـ أـحـدـ مـنـ عـضـوـيـةـ أـيـ مـنـ مـجـلـسـيـ الأـعـيـانـ وـالـنـوـابـ إـلاـ بـقـرـارـ صـادـرـ مـنـ الـمـلـسـ الـذـيـ هـوـ مـنـتـسـبـ إـلـيـهـ .ـ وـيـشـرـطـ فـيـ غـيرـ حـالـتـيـ عـدـمـ جـمـعـ وـالـسـقـوـطـ الـمـبـيـنـتـيـنـ فـيـ هـذـاـ دـسـتـورـ وـيـقـاتـونـ الـاـنـتـخـابـ أـنـ يـصـدـرـ قـرـارـ فـصـلـ بـأـكـثـرـيـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ الـذـينـ يـتـلـفـ مـنـهـمـ الـمـلـسـ وـإـذـاـ كـانـ فـصـلـ يـتـعـلـقـ بـعـضـوـ مـنـ مـجـلـسـ الـأـعـيـانـ فـيـرـفـعـ قـرـارـ الـمـلـسـ إـلـىـ الـمـلـكـ لـاقـرارـهـ " .

خامسا :

من التـنـقـيقـ فـيـ نـصـ المـادـةـ (٩٠)ـ نـجـدـ أـنـ الـدـسـتـورـ قدـ اـسـتـشـىـ مـسـرـاحـةـ بـنـصـهاـ اـنـتـهـاءـ عـضـوـيـةـ الـعـضـوـ فـيـ حـالـتـيـ عـدـمـ جـمـعـ وـالـسـقـوـطـ مـنـ شـرـطـ موـافـقـةـ أـكـثـرـيـةـ ثـلـثـيـ

الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس . وهذا الاستثناء جاء منسجما تماما مع نص الفقرة الثانية من المادة (٧٥) محل طلب التفسير وموضحا لحكمه ، الأمر الذي يستبين منه ان أحكام الدستور لا تشرط في حالة سقوط العضوية لقيام حالة من حالات عدم الأهلية ، ان يقرر هذا السقوط من قبل المجلس الذي ينتمي إليه العضو الذي سقطت عضويته .

ملاسسا:

ونحن نجد انه بالإضافة إلى الاستثناء الذي تضمنه نص المادة (٩٠) وآخر به حالي عدم الجمع والسقوط من شرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس على انتهاء العضوية ، فان الصياغة اللغوية والمنطق التشريعي يؤديان إلى هذه النتيجة .
فمن حيث الصياغة اللغوية ، نجد انه لو أراد الدستور ان يشرط لسقوط العضوية صدور قرار من المجلس بأكثرية الثلثين لصيغت الفقرة موضوع التفسير على النحو التالي :

[..... تسقط عضويته بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه ويصبح ملء شاغراً ... الخ] . يضاف إلى ذلك ورود كلمة " سقوط " وليس " إسقاط " في المادة (٩٠) الأمر الذي يبني عليه ان السقوط حكمي .

ولما من حيث المنطق التشريعي ، وهو منطق يتصف بالحكمة والعقلانية ، فان ما اشترطه الدستور ابتداءا في الفقرة الأولى من المادة (٧٥) ، بأن لا يكون عينا أو نائبا من قامت به حالة من حالات عدم الأهلية التي عدتها ، يبقى مشترطا انتهاء وذلك انه من غير المعقول ان يعلق سقوط عضوية المجنون أو المعتوه أو من فقد جنسيته أو يدعى بحماية أجنبية أو يدان أو يجرم بحكم قضائي مبرم أو يحجر عليه ، على صدور قرار من مجلسه .

سابعاً :

ويستخلص من كل ما قدمنا ان أكثرية النائبين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٥) المطلوب تفسيرها مشترطة لإعلان شغور محل من سقطت عضويته - أو انتهت بالفصل أو الوفاة أو الموت أو لأي سبب آخر ، وذلك لما لإقرار شغور محل العين أو النائب من أهمية بالغة ، تترتب عليها آثار دستورية وقانونية ، بينتها المادة (٨٨) التي جاء فيها :

" إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيملا محله بطريق التعين إذا كان عيناً أو الانتخاب الفرعى أن كان نائباً ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس الحكومة بشغور محل .. الخ " فإقرار شغور محل العين يتترتب عليه رفع القرار إلى جلالة الملك لإقراره وملء الشاغر .

وإقرار شغور محل النائب يتترتب عليه ويتبعه إشعار المجلس الحكومة بهذا الشغور ، لاستعمال صلاحياتها في إجراء الانتخابات الفرعية لملء المقعد الذي شغر . لكل ما تقدم وبناءً عليه ، ولأنه من غير المعقول في المنطق التشريعى أن تستمر عضوية أي عضو من أعضاء سلطة دستورية إذا فقد أي شرط من شروط عضويته أو قامت به أي حالة من حالات عدم الأهلية التي ينص عليها الدستور أو القانون ، فانتـ نقرر أنه :

" إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من الدستور لأي عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب نائـاء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته حكماً ، ولا يحتاج سقوطها إلى قرار من مجلسه " .

هذا ما نقره بالإجماع بشأن التفسير المطلوب

قرارا صدر في ٧ شعبان لسنة ١٤٢٧ هجرية الموافق ٢٠٠٦/٨/٣١ ميلادية.

عضو المجلس العلي رئيس المجلس العلي
عضو مجلس الأعيان رئيس محكمة التمييز

أحمد اللوزي محمد صادم الرقاد زيد الرفاعي

عضو المجلس العلي عضو المجلس العلي
قاضي مجلس الأعيان عضو محكمة التمييز

بادي جراح أديب هلسة علي أبو الراغب

عضو المجلس العلي عضو المجلس العلي
قاضي محكمة التمييز قاضي محكمة التمييز

عبد الله محمد السلمان اسماعيل صالح العمري محمد أمين الخرابشة